الإعلامُ الدينيُّ الفضائيُّ
ودورهُ في تفعيلِ فريضةِ الزَّكاةِ

أ . د . قطب الريسوني
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة الشارقة

ملخص البحث

تتغيّا هذه الدراسةُ تأصيلَ الدورِ المرجُوِّ للإعلامِ الدينيِّ الفضائيِّ في تفعيلِ فريضةِ الزكاة، وتنزيلِ مقاصدها في حياة الناس، ومن معالمِ هذا الدَّورِ: التبصرةُ المقاصدية بأحكامِ الزكاة، وأثرِها الملحوظ في تنميةِ الاقتصاد الإسلاميِّ، وتصحيحُ أخطاء المزكين، وتفعيلُ المصارف على نحوٍ عصريٍّ مواكبٍ لصُورِ الاحتياج وتجدّدِ المصالح.

وكان من النتائج التي تأدَّت إليها الدراسةُ أنَّ الإعلامَ الدينيَّ الفضائيَّ لم يضطلع، إلى يوم الناس، بدورهِ البارزِ في تشكيلِ الوعيِ الصَّحيح بهذه الفريضة العباديَّةِ الماليّةِ، لأسبابٍ ودواعٍ من جملتها: إعْوازُ استراتيجيةٍ برمجيةٍ دينيةٍ تضبطُ وجوهَ الحاجة وأولوياتِ المعالَجة، وتصدُّرُ فئةٍ غير مؤهَّلة للمنابرِ في مجال التفسير، والإفتاء والدعوة.

Abstract

This paper is intended to give solid rooting for the desired role of religious T.V media in activating the Holy obligation of Zakat and reflecting its goals in the real-life of the public.

Part of media function is to shed the light on the aims of Zakat regulations and its remarkable role in the growth of Islamic economy. Another function is to correct some practices of Zakat-donors and re-

activating the role of banks in a way that match both new forms of needs and new emerging types of public interests.

The research concluded that religious T.V media -until the date- did not take over its expected crucial rule in spreading an authentic awareness about that obligatory financial type of worship (Zakat). Such a shortcoming -according to the paper- came as a result of different reasons, including: the lack of strategic and systematic procedure that standardize different forms of needs and priority of treatments, as well as raising unqualified speakers to the field of preaching, interpretation and delivering formal legal opinion.

مقدمة

يعدُّ الإعلامُ الدينيُّ الفضائيُّ، اليوم، جماعَ مسالكِ الدعوةِ إلى الله، ومتنفَّس الصَّحوةِ الدينيّةِ التي تسلّلت بمُثُلها وأدبياتها إلى كل بيت مسلم، وها هي الفتوى الفضائيَّةُ تملأ الدنيا وتشغلُ الناس، برفدِ فتوحات المضمارِ الإعلاميِّ، وتجدّد وسائله البصرية، حتى لا تكاد تُحصى برامجها، ولا تلاحقُ مواعدُ بثِّها؛ إذ لهذا النّمطِ الإفتائيِّ من هالةِ البثِّ المباشرِ، وميسم التَّفاعلِ الحيِّ بين المفتي والمشاهد، ما ليس لغيره، فظفر بإقبالٍ جماهيريٍّ منقطعِ القَرين، وأصبحَ – إلى جانبِ البرامج العامَّةِ – وسيلةً لتنفيق الخطابِ الدينيِّ، وربّما تخلّل هذا الخطابَ ما تخلّله من سلوكياتٍ لا تُحمَد في ميزانِ المآلاتِ وعواقب الأمور.

ولما كان للمنابر الدينيّة الفضائيَّةِ ما لها من نفوذ الاتصال الجماهيريِّ، وسرعة التأثير في صياغة الرأي، فإن من الواجبِّ المضيَّق استثمارَها في تفعيل فريضةِ الزكاة، انطلاقاً من التوعيةِ بمقاصدها، ومروراً بتصحيح أخطاءِ أدائها، وانتهاءً إلى الاجتهاد العصريِّ في تطبيق مصارفها، وهذا الدور التوعويُّ ينهضُ به صنفان من البرامج: **الأول**: برنامج دينيٌّ عامٌّ يعتمدُ على إلقاء محاضراتٍ مباشرةٍ أو مسجّلة لعالمٍ أو داعية، أو استضافته في حوارٍ حولَ قضّية من القضايا العصرية، **والثاني**: برنامج الفتوى، والغالبُ أن يكون، اليوم، مبثوثاً على الهواء مباشرةً بصورة المفتي وصوته من خلال الأقمار الصناعية، ويتّم ذلك في إطار برنامجٍ يقدّمه إعلاميٌّ متخصِّصٌ، ويشرف عليه جهازٌ في الإخراج.

والحقُّ أنني بذلتُ كنهَ جهدي في البحثِ عن مواردَ وروافدَ تسعفني في إقامةِ صلبِ موضوعيِ، فلم أحلَ بطائلٍ، ولم أجد – فيما بين يديَّ من البحوث والمقالات عن الإعلام الفضائيِّ الدينيّ – ربطاً بين منابر هذا المشهدِ البصريِّ المتطوّر ودورها في تفعيل فريضةِ الزكاة، ومن ثمَّ يمكن الزّعمُ بأنَّ الإضافةَ العلميّةَ مشهودةٌ في الدراسةِ بحكم الجدّةِ والسَّبقِ.

إنَّ الإشكالَ الذي انطلقَ منه الباحثُ يتفرَّع عن سؤالٍ جوهريٍّ يمسُّ النِّطاق التأصيليَّ للدِّراسةِ، ويمتدُّ إلى مباحثِها: ما الأثر المرجوُّ للإعلام الدينيِّ الفضائيِّ في تفعيل فريضةِ الزكاة، وتنزيل مقاصدها في حياة الناس؟ وكيف يمكن أن يصبحَ هذا الأثرُ واقعاً ماثلاً وممارسةً حيّةً؟

والجواب عن ذلك انسبكَ في قالبِ أربعة مباحث:

- **الأول**: وُسم بعنوان: «التبصرة المقاصدية بفريضة الزكاة».
- **الثاني**: وُسم بعنوان: «التصحيح الشرعيُّ لأخطاء المزكين».
- **الثالث**: وُسم بعنوان: «التفعيل العصريُّ لمصارف الزّكاة».
- **الرابع**: وُسم بعنوان: «إبرازُ أثرِ الزّكاةِ في تنمية الاقتصادِ الإسلاميِّ».

ولما كان الإشكالُ العلمِيُّ يملي نوعَ المنهجِ المترسَّم في البحثِ، فإن المنهجَ الذي يتناغمُ وطبيعةَ المعالجة لا يشذّ عن فلك الاستقراء والتأصيل، وهذا من حيث الجملة، وإلا فإن السِّياقَ قد يقتضي أحياناً الإفادةَ من مناهجَ شتّى على سبيل التَّكميلِ، ولذلك لم يَستغنِ الباحثُ عن المنزعِ النقديِّ في تقويم بعض الآراء، وردّها إلى نصابِ الصواب.

والحمد لله، فاتحة كل خيرٍ، وتمام كلِّ نعمة، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم.

المبحث الأول
التَّبْصِرةُ المقاصديَّةُ بفريضةِ الزَّكاةِ

إنَّ من فروضِ الإعلامِ الدينيِّ الفضائيِّ أن تكون له يدٌ في تبصير الجمهورِ بمقاصد الممارسات التعبدية، وما تنطوي عليه من وجه اللّطف، ما كان السبيل إلى ذلك متاحاً من غير مبالغةٍ في التنقير، تورد موارد (ارتكاب الخطر، والوقوع في الخطأ، وحسب الفقه من ذلك ما كان منصوصاً، أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور)[1]، أو خفيّاً لا يَسْتَعْصي على الاستشفاف بمسالكِ التَّقصيدِ المعتبر. (فلا يقال: الزوال وقت الانقلاب إلى العادة، فطُلب عنده البداية بالعبادة، ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المعاش، فقيل لهم: تزودوا قبل ذلك للمعاد، والمغرب وقت الانقلاب إلى العادة أيضاً، والعشاء وقت النوم، والفجر اللذة)[2].

ولا ارتيابَ في أنَّ الزكاة فريضةٌ عباديةٌ وماليّةٌ حقيقةٌ بنظرِ أهل المقاصد، واهتبالِ دعاةِ المنابرِ الفضائيةِ، من وجوه: **الأول**: ارتباطها بكلّيات التشريع و(أغراضه الدّفعية والنفعية)[3]، **والثاني**: وفرة عوائدها الاقتصادية والاجتماعية، **والثالث**: ممارستها على نحوٍ صوريٍّ فجٍّ لا يترجم شيئاً من هذه الأغراض أو تلكم العوائد. وهذا يقتضي أن يُستنفَر دعاة المنابر ومفتو البرامج للنهوض بتبصرةٍ مقاصديَّةٍ مستوعبةٍ تعمُّ أبوابَ الزكاة، ومستوياتِ النَّظرِ المقصديِّ الدائر حول تطبيقاتها.

والسّؤالُ الذي ينتصبُ في الذِّهن: كيفَ يستقيمُ التبصيرُ الإعلاميُّ بمقاصد الزكاة، وقسمٌ من أحكامها لا يُعلَّلُ أصلاً، كالأنصبة ومقاديرها؛ بخلاف ما (عُلِمَ بقرائنَ كثيرةٍ بناؤه على معانٍ معقولةٍ ومصالحَ دنيويّةٍ)[4]؟

(1) قواعد المقري، ص 160، القاعدة: 158.

(2) نفسه.

(3) البرهان للجويني، 2 / 602.

(4) المستصفى، للغزالي، 2 / 251.

والجوابُ عن ذلك من أربعةِ وجوهٍ:

– **الأول**: أنَّ قسماً من الفقهِ الزكويِّ يُعلمُ كونهُ معلَّلاً، ولا يخفى وجهُ اللُّطف فيه، كزكاة الفطر التي شُرِّعت طهرةً للصَّائم، وطعمةً للمساكين، وكل حكمٍ شرعيٍّ ساغَ تعليلهُ، فهو منقاسٌ على مذهب الشافعية والحنابلة[1].

– **الثاني**: أنَّ (التحكّماتِ المبتدَأة التي لا ينقدح فيها معنى، ولا يقاس عليها غيرها)[2]، كنصب الزكوات، يمكن تعليلها بمطلق المصلحة جرياً على قاعدة القفال الشاسيّ: (**العلّة في الشيء الخافي علينا معناه الخاص به في نفسه أنه معلولٌ بالعلَّة العامة التي هي المصلحة**)[3]؛ إذ لا بدّ أن يكون من وراء كل حكمٍ مصلحةٌ متغيَّاةٌ علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وإلا كان التشريعُ عبثاً، والعبثُ على الله تعالى محالٌ بالنصِّ، والإجماع، والمعقول.

– **الثالث**: أن قول أهل الفروع: (**هذا تعبديٌّ**)، لا يمكن إطراده في جميع تفاصيل الشريعة، واتخاذه مطيّةً لنفي التعليل؛ إذ من الجزئيّات التعبديّة ما عُلِّل بعلّته الخاصة، وما تعذّر تعليله، فالأصلُ أن يكون تعليلُ أصول العبادات مرعيّاً في تفاصيله، من باب ردّ الجزئيِّ إلى أصلهِ وموردِه، فإذا لم (ينقدح لنا مقصدٌ جزئيٌّ خاصٌّ بحكمه ومحلّه، فإن المقصدَ العامَّ يبقى وارداً، ويبقى التَّعليل به ممكناً)[4].

– **الرابع** : أن التَّعيينات والتَّقديرات في الزَّكاة وغيرها، يمكن تعليلها بمقصدٍ عامٍّ هو (**الضّبطُ والحسمُ**؛ أي: ضبط التكاليف والواجبات)[5]، بما يسعف على الامتثال،

(1) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص 132، والمستصفى للغزالي، 1 / 332، وأصول البزدوي، 2 / 220.

(2) المستصفى للغزالي، 1 / 328.

(3) محاسن الشريعة، للقفال الشاسي، ص 111.

(4) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، للريسوني، ص 52 .

(5) نفسه، ص 55.

وينفي الحيرة، ويدرأ شططَ التَّقدير والتَّنفيذ، والشَّارع أعلمُ بحدودِ العدل، وطاقةِ المكلَّف، وعاقبةِ المآل فيما عيَّن وقدَّر. يقول الشاطبيُّ: (وأما العاديات، وكثيرٌ من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو **ضبطُ وجوه المصالح؛ إذ لو تُرك الناس والنَّظر، لانتشر ولم ينضبط، وتعذّر الوصول إلى أصلٍ شرعيٍّ. والضَّبطُ أقربُ إلى الانقياد ما وُجد إليه السبيل، فجعل الشارع للحدود مقاديرَ معلومةً، وأسباباً معلومةً لا تُتعدَّى كالثمانين في القذف.. والنصاب والحول في الزّكوات**)[1] .

1 . أنواعُ التَّبْصرةِ المقاصديّةِ بفريضةِ الزكَّاةِ

إن التَّبصرةَ المقاصديةَ بفريضة الزكاةِ على ثلاثة أضرب:

1 . 1. **تبصرةٌ مقاصديةٌ كليّةٌ** : ومدارها على استشفافِ المقاصد العامة لفريضة الزكاة، كسدّ الخلة، والمواساة، وتطهير الأموال، وشكر النعمة، واقتناء المصالح العامة، وتنبيه الأغنياء على أن المالك الحقيقيَّ للمال هو الله تعالى، وأنهم مستخلَفون فيه. ولعل القالبَ الإعلاميَّ المناسبَ لبثِّ هذا الضَّربِ من التبصرةِ هو المحاضراتُ الدِّينيَّةُ الفضائيَّةُ العامَّةُ التي تنهجُ نهجاً وعظيّاً قريباً من مداركِ العامَّة ومتوسّطي الفكر. ومن شواهدِها – أي التبصرة – أن يقولَ الداعيةُ الإعلاميُّ: إنَّ في إيجابِ الزكاةِ (مواساةً للفقراء، ومعونةً لذوي الحاجات، تكفّهم عن البغضاء، وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل؛ لأن الآملَ وَصولٌ والرّاجي هائبٌ، وإذا زالَ الأملُ، وانقطعَ الرجاءُ، واشتدّت الحاجةُ، وقعتِ البغضاءُ، واشتدَّ الحسدُ، فحدث التقاطع بين أرباب الأموال والفقراء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأغنياء، حتى تفضيَ إلى التغالب على الأموال والتّغرير بالنفوس. هذا؛ مع ما في أداء الزكاة من تمرينٍ النَّفس على السماحة المحمودة، ومجانبة الشحّ المذموم؛ لأنَّ المسامحة تبعث على أداء الحقوق، والشحَّ يصدّ عنها)[2].

(1) الموافقات، للشاطبي، 2 / 309.

(2) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص 91.

وإنَّ الداعيةَ ليغنمُ من تبصرتِهِ الكليّةِ ثلاثة عوائد: **الأول**: انقيادُ المتلقّي المشاهد لأوامر الشارع في أداء الحقوق؛ والعبدُ – إذا انكشف له الغطاءُ عن سرِّ التكليفِ – كان أسرعَ إلى فعل المأمور به وترك المنهيِّ عنه، وأقربَ إلى حلاوة التعبّد من قهر الإلزام؛ إذ نفسه (تنشطُ وتنقادُ إذا رأت نفع الشيء أو ضرّه)[1]، فكيف إذا كانت الزكاة عبادةً ماليةً، والنفوسُ مجبولةٌ على الضِنَّةِ والشحّ. **والثاني**: الردّ إلى المقاصد العامةِ عند تعليل الجزئيات التعبديّة المحضة التي يخفى وجهُ اللّطف فيها؛ إذ يمكن تعليل الشيء الخافي علينا معناه الخاصُّ به بمطلق المصلحة وكليِّ القصد. **والثالث** : انتجاع المقاصد العامة في تأصيل نوازل الزكاة التي لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ، ولا نظيرٌ يُخرَّج عليه.

1 . 2 . **تبصرةٌ مقاصديةٌ نوعيَّةٌ**: ومدارُها على استشفافِ مقاصد نوعٍ واحدٍ من أنواع أحكام الزكاة، كالمصارف مثلاً، ومن مقاصدها المرجوَّة: نصرة الدين، وتكثير سواد المسلمين، واقتناء المصالح العامة، ومواساة المحتاجين والغرباء. وهذا الضَّربُ من التَّبصرةِ محلّه المحاضرةُ العامة، أو الفتوى الفضائيّة، ومن شواهدها: أن يقول المفتي في سياق التعليل المقصديِّ للمصارف: إن الله تعالى جعل مصارف الزكاة (في معنيين: **أحدهما** : سد خلّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته)[2].

ولا يكون المحاضرُ أو المفتي مستدّاً في تقصيده للزكاة، إلا بالردِّ إلى مقاصدها العامّة بوصفها سياقاً حاكماً على اجتهادِ المقصِّد؛ فكلُّ ما عارض المقصد العامَّ فمصيره الاطِّراحُ؛ إذ الأصلُ في النوعيِّ أن يكونَ خادماً للكليِّ، وموطِّئاً له، ومرغّباً فيه، شأن الفرع مع أصله، والتابع مع متبوعه. ومن ثمَّ تقومُ مقاصدُ النَّوعِ أو البابِ في فريضة الزكاة حارساً لإجرائيّةِ التقصيدِ الجزئيِّ، ودافعاً لمادة الشذوذ في الإلحاق، والتَّأويل، والفتوى.

(1) فيض القدير للمناوي، 1 / 258.

(2) جامع البيان، للطبري، 10 / 113.

ومن مُثُلِ استثمارِ المقصدِ النوعيِّ في الردِّ على الشذوذ والخطأ الفقهيِّ أن يقولَ المحاضرُ أو المفتي: (أخطأ من قال: إن الزَّكاة لا تُصرف في حملات دعائية لتحسين صورة الإسلام بالغرب؛ لانتفاء مناط التَّأليف الموجب للدَّفع، ووجه الخطأ منابذةُ مقصود الباب، وهو تقوية الإسلام، والدّعاية الحسنةُ أمثلُ الوسائل إليها؛ إذ بها تنجلي الشبهات، وتسفر المحاسن، ويدخل الأتباع - باطراد - في حظيرة الدين).

1 . 3 . **تبصرةٌ مقاصديّةٌ جزئيّةٌ**: ومدارُها على استشفاف مقاصد آحاد الأحكام المبثوثة في أبواب الزكاة، ومحلّ هذا الضَّرب من التبصرة الفتوى الفضائية؛ إذ الغالبُ على الناس استفتاؤهم عن جزئيّات التعبّد وأحكام الفروع، ومن شواهدها - أي التبصرة - قول المفتي: إن في إيجاب الشاة بعينها زكاة للأربعين حكمةً وهي (إشراك الفقير في جنس مال الغني)[1]. ولا يستدُّ هذا الضرب من التَّقصيدِ إلا بالردِّ إلى نوعين المقاصد: **الأول**: المقاصد العامة لتشريع الزكاة، بوصفها (إطاراً لضمان سلامة الاجتهاد بشروطه، وضبط الاستنباط)[2]. **والثاني**: المقاصد الخاصة بالنَّوع أو الباب؛ (إذ لكل باب ما يليق به، ولكل خاصٍّ خاصيةٌ تليق به ولا تليق بغيره.. في العبادات والعادات وسائر الأحكام)[3]. ولو تأمَّلنا التَّقصيدَ السَّابقَ لإيجاب الشَّاةِ في الأربعين، لألفيناهُ جارياً على معاني المواساة، والإرفاق، وسدّ الخلَّة، وهي معانٍ ظاهرةٌ في تشريع الزكاة، ومستبدّةٌ بنواظمِ أبوابها، وآحادِ أحكامها، مما يجعل الجزئيِّ راجعاً إلى أصلهِ، ومعتبراً به.

إن الزَّكاة منظومةُ (أحكامٍ تنطوي على مقاصدَ، ومقاصدَ تنطوي على أحكامٍ)[4]، وكلّما تأتّى للداعيَّة الإعلاميِّ والمفتي الفضائيِّ تفكيكُ هذه المنظومةِ إلى عناصرها

(1) المستصفى، للغزالي، 1 / 396.

(2) نفسه، 1 / 417.

(3) الموافقات، للشاطبي، 4 / 228 -229.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص 55 - 56.

المتناغمة، واستيعابُ دور كل عنصر منها في خدمة أصله، إلا وصار فهمها وتطبيقها من اليسر بمكان؛ ذلك أنَّ التناغمَ المصلحيَّ ملحوظٌ في موارد تشريع هذه الفريضة؛ والتفاوت مقصودٌ بين مقاصدها في الرّتبة؛ ليكونَ الأدنى خادماً للأعلى، ومقدّمةً له، فالجزئيُّ خادمٌ للنوعيِّ، والنوعيُّ خادمٌ للكليِّ، انتهاءً إلى استيفاء المقصد العالي وهو الاستخلاف في مال الله تعالى.

2 . ضوابطُ شرعيّةٌ وإعلاميّةٌ للتّبصرةِ المقاصدية

إنَّ الإعلامَ الدينيَّ الفضائيَّ قادرٌ - بمنابرِهِ المتعدِّدةِ ونفوذِهِ الجماهيريِّ -على استيعابِ أنواع هذه التَّبصرةِ، لتكون مدخلاً موطِّأً لتفعيلِ فريضة الزكاة، بيد أنَّ نجاحَ رسالتهِ منوطٌ باستيفاءِ جملةٍ من الضَّوابط:

- **أولاً**: أن يكون المنتصِبُ للتَّبصرةِ ذا كفايةٍ شرعيَّةٍ تؤهِّله للخوضِ في مقاصد الزكاة، وتعليلِ أحكامها؛ إذ لا بدَّ أن يكون عارفاً بمراتب المقاصد، ومسالك التعليل، وضوابطِ الاقتباس من مدارك الشرع؛ بل يُشترط ما هو زائدٌ على المعرفةِ من وعيِ الجَنان، وذلاقةِ اللسان، وأبّهةِ المظهر، وتناسبِ التعبير والإشارة، وغير هذا وذاك من خصالِ الكفايةِ الإعلاميّةِ. وليس كلُّ عالمٍ مطّلعٍ يصلح لتصدّرِ المشهد الفضائيِّ؛ إذ العلمُ شرطُ برهان، واللّسانُ شرطُ بيان، والأبهةُ شرطُ كمالٍ وصوْنٍ.

- **ثانياً**: أن تكون المحاضراتُ الدينيَّةُ الفضائيَّةُ عن مقاصدِ الزكاةِ متسلسلةً متدرِّجةً في انتقالها من الأعمِّ إلى الأخصِّ، فتتعيَّن البداءةُ بالمقاصدِ العامة؛ لأنها الناظمُ الكليُّ لتشريعِ الفريضة، ثمَّ يُعالجُ على المقاصدِ النوعيّة، وهي مرتبةٌ وسطى حاكمةٌ على ما بعدها، ثم يختمُ بالمقاصد الجزئيّة التي لا تستغني عن رفدِ المرتبتين السّابقتين. وهذا الترتيبُ لازبٌ للإفهامِ؛ إذ لا يُفهم الجزء مقطوعاً عن سياقه وإطاره العام.

- **ثالثاً**: أن تُذاع المحاضراتُ عن مقاصدِ الزكاة في وقتٍ يناسبُ فراغَ المشاهدين، فلا يكون في ساعةٍ مبكِّرةٍ من الصَّباح، ولا ساعةٍ متأخِّرةٍ من الليلِ؛ لينشطَ المشاهد للسَّماع، ويتهيأ لاستيعابِ كلامٍ ثقيلٍ في أسرارِ التشريع.

– **رابعاً**: أن تُساقَ الفتاوى الفضائيَّةُ عن الزكاة وغيرها من فرائض الإسلامِ مدلَّلةً معلَّلةً موصولةَ الأسبابِ بفلسفةِ التشريع، ما لم يخشَ المفتي مجانبة الحدّ في التعليل المقصديِّ، والوقوع في تكلّفٍ تأباهُ سماحة الدِّين.

المبحث الثاني
التَّصحيحُ الشرعيُّ لأخطاء المزكّين

إن تصحيحَ الممارساتِ الشرعيَّةِ، وردَّ المفاهيمِ إلى حاقِّ المفاهيم، من آكد واجبابِ الإعلام الدينيِّ، فكيف إذا كان ذا نفوذٍ وسطوةٍ كمنابرِ البثِّ الفضائيِّ، والوسائلُ متى كانت قويّةً في (الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظمُ من أجر ما نقص عنها)[1]؛ إذ من المعلومِ أنّها تتفاضلُ في قوة الإفضاء، فتُقدَّم عند تزاحمها الوسيلة الأقوى، من باب تقديم الفاضل على المفصول، أما ركوبُ الوسيلةِ الدُّنيا مع وجود أعلى منها فمفضٍ إلى حصول المقصود مختلاً، أو مؤجَّلاً، أو كاملاً مع ارتكابِ مشقّةٍ فادحةٍ، وربما فاتَ المقصودُ برمّتهِ، ولم يُستوفَ حتى بعضهُ أو جزؤُهُ.

ومن ثمَّ فإنَّ القنواتِ الدينيةَ الفضائيّةَ أفضلُ الوسائل إلى أفضل المقاصد، فلا يقدَّم عليها منبر إعلاميٌّ في مجال تصحيح أخطاء المزكين، وردّها إلى نصاب الصّواب، وهذه الأخطاء ضربان:

1 . ممارساتٌ بدعيَّةٌ للمزكِّين

يقعُ بعض المزكينَ في ممارساتٍ (مخترعةٍ تضاهي الشرعيّةَ، يُقصد بالسُّلوكِ عليها ما يُقْصَد بالطريقة الشرعية)[2]، وكأني بالشَّارع قصَّر في البيان، فأحدث المبتدعُ ما أحدثَ استدراكاً عليه، وهذا وجهُ من عدّها أعظمَ من المعصيةِ؛ فالعاصي يدركُ مخالفته، والمبتدعُ لا يدركُ ما اجترحت يداه؛ بل يظنُّ نفسه على خيرٍ، وعمله في حقٍّ!

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 1 / 91.

(2) الاعتصام للشاطبي، 1 / 37.

وكلّما راجتْ بدعُ الزكاةِ، وأَعْنَقَ زرعُها، إلا وتعيّن أن يكونَ التصدّي لها واسعاً وناجعاً، وليس لهذا الأمر الجلل إلا القنوات الدينيّة الفضائيّةُ؛ لما تهيّأ له منى سحرِ البثِّ، وجاذبيَّةِ الإخراج، وسلطةٍ على الذوق العامِّ، ولا يفلُّ الحديد إلا الحديد كما يُقال .. وليس من وكدنا هنا استقصاءُ هذه البدعِ، وكشف القناعِ عن عُوارها، فلهذا سياقٌ أخصُّ، وحسبي التَّمثيل بمثالين شارحين:

***تخصيص إخراج الزكاة بيوم عاشوراء**

يروج في الناس أنَّ الزكاة لا تخرج إلا في اليوم العاشر من المحرَّم، وهو المسمَّى (عاشوراء)، ولو كان الحول قد حال على المال الذي اكتمل نصابه قبل مجيء هذا اليوم، ووجبت الصدقة في ذمَّة المزكِّي، ولذلك نرى أهل الحاجة يكثرون من التكفّف في عاشوراء؛ بل (وفي شهر المحرَّم بعامة اعتقاداً منهم أن هذا هو وقت توزيع الزكوات في الشرع)[1]. وما كان لهذه البدعةِ أن تستشريَ متحدّيةً الحكمَ الوضعيَّ القاطعَ، ومفوِّتَةً على الفقراء الاستفادة من حقوقهم في وقتها المشروط، إلاَّ في غفلةِ الدُّعاةِ عنها، أو قصور وسيلةِ بيانهم! مما يستلزمُ اصطفاءَ أقوى الوسائل التغييريّة في فضحِ هذه البدعةِ، وردِّ الممارسةِ الزكويّةِ إلى شرطها المعلوم.

***الدعوة إلى الزيادة على مقاديرِ الزكاة**

لهجَ بعض كتاب العصر بضرورة الزيادة على مقادير الزكاة، في ظلِّ الكوارث الاقتصادية والاجتماعية التي ترزح الأمة تحت وطأتها[2]، وهي دعوة تضاهي الشرعيّة، وتستدرك على الشارع نقصاً في ملاحظة مصالحِ المحتاجين، وكأنَّ بالتقدير جاء جزافاً، وعلى غير ميزان، نسأل الله السلامة والعافية! وقد نفخ أحلافُ التغريب وغلاة العصرانية في كير هذه الدعوة؛ لأن الاستنارة الاجتهادية عندهم منوطةٌ

(1) وكل بدعة ضلالة لمحمد المنتصر الريسوني، ص 177.

(2) من هؤلاء فضل الرحمن الذي كان يشغل لجنة البحوث الإسلامية في باكستان في عهد (أيوب خان)، ثم طرد من منصبه بسبب هذه الدعوة. انظر: مجلة البعث الإسلامي، المجلد: 12، العدد: 2.

بالاجتراء على القواطع وإن كانت أرسخ من الجبال الرواسي؛ إذ لا مقدّس إلا ما قدّسه العقل، ولا هيبةَ إلا لصاحبِ الرأي الحرّ! وهذا الطغيان الفكريُّ لا ينجحرُ إلا بمواجهةِ إعلامية دعوية يزمّها أصحابُ المنابر الفضائية المشهورة، حتى يعلم الناس حقّ العلم ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، وما يعدّ من مواضع الاستثمارِ واستثارةِ الظنون وما لا يعدّ.

2 . مخالفاتٌ في إخراج الزّكاة وصرفها

إن من أخطاء المزكين ممارساتٍ لا تعدّ في البدع والمحدثات؛ لأن أصحابها لا يقصدون المضاهاة لطريقة الشارع، والتهويل في العبادة والطاعة، ولا يظنون أنهم على خير، وعملهم في حقٍّ، كما هو شأن المبتدع؛ وإنما تقع منهم الهفوة عن جهلٍ، أو ذهولٍ، أو تهاون في استفتاء أهل الذكر. ومن الأخطاء الشائعة في إخراج الزكاة وصرفها:

* **اعتماد الحول الميلاديّ في إيجاب الزكاة**، دون أن تلجىء إلى ذلك ضرورةٌ قائمةٌ، والمعتمد عند الجمهور الحول القمري لا الشمسيّ في الأموال الحولية، وحتى إذا تعذّر مراعاة ذلك لظرف إداريٍّ أو حسابيٍّ، فإن النسبةِ ترتفع من (2.5%) إلى (2.577%) التفاتاً إلى الفارق بين الحولين، وهو (11) يوماً، وإلا حرم المستحقُّ من استيفاء حقه كاملاً.

وقد أبعد النُّجعة بعض الكتاب حين زعم أن (إخراج الزكاة بنسبة 2 % في 577، حال اعتماد الحول الشمسي في التقويم؛ إنما هو على سبيل الاحتياط لا الوجوب؛ لأنه بهذا سيضيّع على المستحقين زكاة عامٍ في كل ثلاث وثلاثين سنة، مما يخلّ بأهم مقاصد تشريع الزكاة)[1].

* **تعجيل إخراج الزكاة لغير مصلحةٍ معتبرة**؛ إذ التعجيل محمول على الاستثناء لا الإطلاق، بدلالة الترخيص في حديث علي ﷺ: (أن العباس سأل النبي ﷺ في

(1) مسائل الزكاة المعاصرة للبادنجكي، ص 369.

تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخَّص له في ذلك)[1]، والرخصة تقدر بقدرها، وتزول بزوال موجبها، ولاسيما إذا تعلَّق الأمر بشرطٍ ينضبطُ به صنيعُ العاملين على الزكاة، وتدور عليه مصالحُ المحتاجين. ولو أُجيزَ التَّعجيلِ بإطلاقٍ لترتَّب على ذلك من المفاسد ما يضرُّ بأرباب الأموال والمستحقِّين معاً، (فقد ينمو المال بعد تزكيته وقبل تمام حوله، كأن تتوالد المواشي، أو يستفيد المزكّي مالاً جديداً، وهذا ما قد يفتح الباب للمتحايلين، فيعمدون إلى إخراج زكاتهم قبل وقتها، ليسبقوا الزيادة المنتظرة في أموالهم فلا تزكَّى، وقد ينقص المال بما يفقده نصابه قبل تمام الحول، فيكون المزكّي قد تضرّر .. وقد تتغيّر حال الآخذ للزكاة بما يجعله عند حلول موعد الزكاة المعجّلة غير مستحقٍّ للزكاة، كأن يغتني أو يرتدّ، وقد يوجد بعد تمام الحول من هو أحقُّ بها ممن أخذها ..)[2].

صحيحٌ أن مذهب الجمهور التعجيل مطلقاً [3]، لكنَّ ذلك محمولٌ على التصوّن عن مفاسد التحايل، والمخالفةِ لمقاصد الشارع؛ والإضرار بالمحتاجين وأرباب الأموال، ولذلك قيَّد الشافعيّة إجزاءَ المعجّل بأن يكون المالك أهلاً للوجوب والقابض مستحقّاً في آخر الحول[4]. ومن ثمَّ فأعدل المذاهب التعجيل بوقت يسيرٍ لمصلحةٍ راجحةٍ، كحرص المزكّي على إبراء ذمته لمرضٍ ألمَّ به، أو سفرٍ طرأ على ساحته، وربّما كان احتياجُ أحد المستحقين شديداً، ولا سداد له إلا بالتعجيل.

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة، برقم : 1624. وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود).

(2) نظرية التقريب والتغليب للريسوني، ص 300.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 2 / 50، ونهاية المطلب للجويني، 3 / 173، والمغني لابن قدامة، 2 / 629.

(4) المجموع للنووي، 6 / 139.

* **صرف الزكاة لغير مستحقيها**، كأن تُعطى لقضاء دين ميّت، وفي ميراثه ما يفي بالدَّين، أو لغارمٍ في معصيةٍ دون التحقّق من توبته، أو لصاحب مُنّة وقوّة على الكسب. والتحرّي في الصرف واجبٌ حتى لا يختلّ مناط الدفع، وعليه مدار الإجزاء. وربما أخطأ المزكّي في مراعاة الأولويات فيقدّم المسكين على المسكين الغارم، والثاني أولى بالصدقة لاجتماع الوصفين: المسكنة والغرم.

* **نقل الزكاة إلى غير موضعها لغير مصلحةٍ راجحةٍ**، والأصل صرفها في المنطقة التي جمعت فيها، ثم ينقل ما أناف على الكفاية إلى منطقة أخرى، وإذا جاز النقلُ فعلى سبيل النظر المصلحيِّ، كأن يكون المنقول إليه أحوج، أو من ذوي القرابة، أو تكون منطقته منكوبةً بالكوارث والخطوب. بيد أن هذا الخطأ الملحوظَ في ممارسة بعض المزكين لا يمنع الإجزاء، مادام المزكيّ قد صادف المصرف الصحيح، ودفع لأهل الاستحقاق.

* **احتساب الضريبة من الزكاة**، وهذا ديدن بعض الأغنياء والتجار قديماً وحديثاً، وقد شنّع عليهم الهيتمي الشافعيُّ قائلاً: (واعلم أن بعض فسقةِ التجّار يظنّ أن ما يؤخذ من المكس يُحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظنّ باطلٌ لا مستند له في مذهب الشافعيِّ رضي الله عنه؛ لأن الإمام لم ينصّب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره؛ وإنما نصّبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه قلّ أو كثر، وجبت فيه زكاة أو لا، وزعمُ أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه ..)[1].

ولا جرم أن الخلط بين الزكاة والضريبة يعطّل الآثار المرجوة لنظامٍ عباديٍّ وماليٍّ منخرطٍ في صيرورةِ التنمية المستدامة، ومعدودٍ في صدر الوسائل التكافلية، فضلاً عما يترتب عليه – أي الخلط – من تسييد الالتزام المدنيِّ الوضعيِّ على حساب الشرع الملزِم، وكفى بذلك نقضاً لعرى الديانة! ولا نكران هنا أن للإمام توظيف الضرائب الاستثنائية على رعيته إذا صفرت يده وشغر بيت المال، لكن ذلك لا يحتسب من أموال

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، 1 / 303.

الزكاة، بالنظر إلى الفروق الجلية بينها وبين الضريبة من جهة مصدر التكليف ومقاصده، ووعاء الزكاة، ومقدار الواجب، والمصارف...[1].

ولا يختلف اثنان في أن التصدِّيَ لهذه الممارسات، وردّها أصحابها إلى النّصابِ الشرعيِّ ردّاً، يقتضي تصحيح المفاهيم أولاً، وتشكيل المعرفة ثانياً، وهذا الدور لا يضطلع به إلا إعلامٌ دينيٌّ فضائيٌّ نافذٌ غزا البيوت، وخلب الألباب، واستبدّ بصناعة الرأي العام، فليس كمثله من وسيلةٍ في قوة الإفضاء إلى ترشيد السلوكِ الدينيِّ للمزكين.

3 . مقترحٌ إعلاميٌّ

إن التَّفعيل الأمثل لفريضة الزكاة لا يُتاح في بيئةٍ مجتمعيَّةٍ تعجّ بالمخالفات والشّذوذات؛ ذلك أنَّ الممارسة الزكوية إن جنحت إلى غير الصواب، فإن المآل لا يخرج -في الغالب - عن حرمان المستحقين من حقوقهم، أو تعطيل الاستفادة منها في وقتٍ معلوم بقدر معلوم، مما ينافي أبرز مقاصد تشريع هذه الفريضة وهي سدّ الخلّة ودفع الحاجة. وهنا لا نجد مناصاً من اقتراح برنامج فضائيّ عن **(أخطاء المزكين)**، يُبثّ على مدار السنة من غير انقطاعٍ، في حلقاتٍ متسلسلةٍ مستوحاةٍ من واقع الممارسة الشرعية للفريضة، ومواكبةٍ لما استجدّ من الأخطاء والممارسات البدعية، على أن ينتصب للبرنامجِ دعاةٌ كفاةٌ ذوو دربةٍ في النقد الفقهيِّ، والتأثير الإعلاميِّ.

ومما يتمِّمُ هذا المقترحَ، وينجِحُ غرضه، أن يكون للمفتي الفضائيِّ يدٌ في التصحيح الشرعيّ لأخطاء المزكين، إذا ناسب ذلك سياق الفتوى، وكان من باب توفية الفائدة لا من باب الحشو وفضول القول، فإذا سأله تاجر - مثلاً - عن كيفية إخراج زكاة ماله، فلا بأس أن ينبِّهه على خطأ احتساب الضريبة من الزكاة، لما يُعلم من الفروق الجوهرية بينهما.

(1) انظر هذه الفروق في مسائل الزكاة المعاصرة للبادنجكي، ص 511 - 520، ونوازل الزكاة للغفيلي، 328- 330.

المبحث الثالث
التَّفعيلُ العصريُّ لمصارفِ الزَّكاة

إن تفعيلَ فريضة الزكاةِ، وتنزيلَ أبعادها الحِكْميّةَ على الواقع، منوطٌ بجهودِ الدّعاة والمفتين في توسيع مصارفها بما لا يتنافى والعلل المقصودة من شرعها، وهو صنيعٌ اجتهاديٌّ يقوم أوَّل ما يقوم على تحقيق مناط الاستحقاق والدَّفع في صور جديدةٍ من الاحتياج المعاصر. بيد أنَّ هذا الصَّنيع ألصقُ ما يكون بعمل المفتي، فإذا انبرى له في المنابر الفضائية، وأحسنَ التَّخريج والتَّطبيق، فإن المصارفَ تتعدَّى صورها المألوفة إلى صورةٍ مستجدّة لا يتخلّف فيها المناطُ أو المقصود من إيجابِ الفريضة.

ومن المصارف التي تحتاجُ إلى تفعيلٍ عصريٍّ مُدارجٍ لنوازل الواقع وأسبابه الدائرة:

1. مصرف (الفقراء والمساكين)

يُعدُّ هذا المصرفُ رأسَ المصارف الزكوية، ووعاءَ مقصودِ الإرفاق وسدّ الخلة، والأصل أن يدفع فيه المال لتحصيل الكفاية، على خلافٍ في حدّها، والأولى أن يُعطى الفقير(كفاية السنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظنّ عدم تحصيله كفاية السنة كلّ حول من الزكاة، فإن للمزكّي إعطاءَه كفاية العمر)[1]، وهذا على سبيل النظر المصلحيِّ منه بلا تجاوزٍ، أو شططٍ، أو إيثار هوى.

والحقُّ أن الكفايةَ لا تتعلَّق بالمأكلِ، والملبسِ، والمسكنِ فقط؛ بل تدور مع صور الاحتياج في مجالات العيش، فقد يكون الفقيرُ طالبَ علمٍ ولا يستطيع الجمع بين التعلّم والكسب، فيُعطى من الزكاة لتسديد رسومه الدراسيَّة، وقد تتوق نفسه إلى الزواج، فيتكفَّل المزكّي بنفقات تزويجه، وقد يحتاج إلى علاجٍ، فنيفَق على علاجه من هذا السَّهم، وهذه صورٌ ينبغي إذاعتُها في الناس على نطاقٍ إعلاميٍّ فضائيٍّ رحيبٍ،

(1) نوازل الزكاة للغفيلي، ص 355.

مع بيان ضوابطِ هذه الصورة أو تلك؛ إذ التَّقييدُ هنا ضربةُ لازبٍ لاستيفاء البيان الشرعيِّ، فلا إسرافَ في تزويجٍ، ولا صرفَ في طلبِ علمٍ مشبوهٍ، أو في علاجٍ تحسينيٍّ..[1]. وكلّما كان المفتي الفضائيُّ حريصاً على بثِّ التَّطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين، إلا وصار أهل العصر على بصرٍ بمطالب أهل الحاجة، ووجوه الإنفاق الصَّحيح، فلا تضيعُ مصلحةٌ ولا يعطب أهلها. بيد أن من خاضَ غمرةَ تفعيل هذا المصرف يحتاجُ إلى رفدِ دراساتٍ ميدانية عن موارد الزكاة، وواقع الفقر وحوائج الفقراء؛ إذ الاستفادةُ منها محقّقَةٌ في استيفاء التطبيق والتفريع.

2 . مصرف (المؤلفة قلوبهم)

إنَّ إيقافَ مصرف (المؤلَّفة قلوبهم) في بعض الأزمان لنظرٍ مصلحيٍّ يراه الإمام، لا يعني الإيقاف الدَّائم إلى قيام الساعة؛ لأن مناط الدفع لهذه الفئة يدور مع العلل المقصودة من شرع المصرف، وهي نصرة الإسلام وتقويته، واستنقاذ الناس من براثن الكفر، فمتى وُجدت في عصرٍ، جاز التأليف بأموال الزكاة. وقد كان الطبريُّ لمّاحاً في الربط بين هذا المصرف وعلته التشريعيّة حين قال: (.. وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمرَ الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعزَّ أهله، فلا حجّة لمحتجٍّ بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت)[2].

ومن ثمَّ لو سُئل المفتي الفضائيُّ عن الدَّفع لمصرفِ (المؤلَّفة قلوبهم) في عصرنا، تعيَّن أن يكون جوابهُ نابعاً من واقعهِ المصطلي بتسلّط العدوِّ، وتغلّبه الحضاريِّ، ومواكباً لصورٍ جديدةٍ من التأليف، كدفع الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة لتأليف قلوبهم

(1) انظر : الضوابط المفصّلة لهذه الصور في نوازل الزكاة للغفيلي، ص362 – 367.

(2) جامع البيان للطبري، 6 / 400.

للإسلام، والإنفاق منها في إنشاء مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وتنظيمِ حملاتٍ دعائيّةٍ لتحسين صورة الإسلام في الغرب[1]، وهي صورٌ لا يختّل فيها مناطُ الاستحقاق ومقصودُ الباب وهو تقوية الإسلام حالاً ومآلاً، فإذا جُلِيَّ ذلك للمشاهدين على أحسن وجهٍ، وبأبلغِ كلامٍ، قرّ المصرفُ في نصابهِ المقاصديِّ، ودار مع صور التَّأليف مهما استجدّت، وهذا منتهى الطَّلَقِ في تفعيلِ رافدٍ قويٍّ من روافدِ التمكين لشريعة الله تعالى.

بيد أنَّ المفتيَ المنتصبَ لتفعيلِ هذا المصرفِ، وتخريجِ صوره المعاصرة، يحتاجُ إلى فقهِ نفسٍ، ودربةٍ في تحقيق المناطات، وإلاَّ ضلَّ عن المناطِ الحقيقيِّ للاستحقاق، وأدرج فيه ما لا يصلح من الأفراد، وهذا من خفيات الإحداث والتحريف في الدين.

3 . مصرف (في سبيل الله)

ذهب بعض المتقدمين وكثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين[2] إلى توسيع مصرف (**وفي سبيل الله**)، وجعلهِ وعاءً لأعمال البر، وصنائع المعروف، ونشاطات الدعوة، وغير هذا وذاك مما يعود على الأمة بعوائد الخير والصلاح. وإذا كانت المسألة قد أشبع المتقدّمون القول فيها، فإن ما استجدَّ في العصر من حاجةٍ ناجزةٍ إلى دعمِ ركب الدعوة، والإعلام الدينيِّ، والنشاط الخيريّ – وقد ضاقت عن ذلك أعمالُ التطوّع والإحسان – حمل المجامع الفقهية على إعادة النظر في المسألة، واستئناف البحث فيها، وكان قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة مرجِّحاً لتوسيع مصرف (وفي سبيل الله)، واستيعابه لأعمال الدعوة بشتّى صورها؛ إذ لما تحقّقَ أن القصدَ من هذا المصرف الإنفاقُ على الجهاد والمجاهدين بما يعلي كلمة الله تعالى بالأرض، ويمكّن لدينه في

(1) انظر هذه الصور في نوازل الزكاة للغفيلي، ص 405 – 413.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، 2 / 46، والأموال، للقاسم بن سلام، والمغني، لابن قدامة، 4 / 125، وفقه السنة، للسيد سابق، 1 / 333، وفتاوى شرعية، لحسنين مخلوف،1 / 255، والفتاوى، لمحمد بن إبراهيم، 4 / 142.

النفوس؛ فإن الجهاد بالقلم واللسان يفي بهذا المقصود، إن لم يكن، اليوم، السلاحَ الأثيرَ في معركة الذِّياد عن الإسلام، ومقارعة أعدائه. ومما ورد في القرار المجمعيِّ: (قرّر المجلس بالأكثرية ما يلي: نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفةٌ من العلماء المسلمين، وأنه له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة.. ونظراً إلى أن **القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون أيضاً بالدعوة إلى اله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمّتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً**؛ لما روى الإمام النسائي وصححه الحاكم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».. لذلك كله؛ فإن المجلسَ يقرّر – بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعّم أعمالها في معنى «وفي سبيل الله»)[1].

ولا يذهبنَّ عنكَ أن هذا الاجتهادَ المجمعيَّ وسَّع الوعاءَ البيانيَّ لقوله تعالى: **(وفي سبيل الله)**[2]، وجعل علّته التشريعية، وهي نصرة الإسلام بفريضة الجهاد وعاءً واسعاً يستوعب أعمال النصرة وأجناسها، كالدعوة بالقلم واللسان؛ ذلك أن الواقعة المستجدّة (تشبه الواقعة الأصلية في المعنى والمدلول، وإن باينتها في الصورة والشكل)[3]، فضلاً عن أن منطقَ اللغة لا يأبى ذلك أو يمجّه؛ فعبارة: (في سبيل الله) تشمل وجوه البر والخير التي تفضي إلى مرضاة الله تعالى.

ومثل هذا الاجتهاد حقيقٌ بأن يُذاعَ في المنابر الدينية الفضائيّةِ، لقوّةِ مُدركهِ المصلحيِّ، واسترساله على الصور المتجدّدة لنصرة الدين، ومحاربةِ أعدائه، وهما مقصودُ المصرف، ومن ثمَّ لو سُئل المفتي في قناةٍ فضائيةٍ عما يدخل في مصرف (في

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة، 1405 هـ. انظر: فقه النوازل، للجيزاني، 2 / 217 – 218.

(2) التوبة: 60.

(3) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلاف الراشدة للسنوسي، ص 323 .

سبيل الله)، تعيَّن أن يكون جوابهُ صادراً عن مشكاةِ واقعه من وجهين: **الأول**: تعدادُ التَّطبيقات المعاصرة للإنفاق على الجهاد المشروع، كتمويل المصانع الحربية، وإنشاء معاهد التدريب العسكري، وبناء مراكز التخطيط المستقبليّ لمواجهة الأعداء، وطبع الكتب والمجلات العسكرية[1]، **والثاني**: توسيعُ دائرة المصرف ليدارجَ ما استجدَّ من وسائل النصرة والذود، كإنشاء المنابر الفضائية الدينية، وتأسيس المواقع الإلكترونية الإسلامية، وطباعة الكتب المجلات الدعوية، وغير هذا وذاك من أجناس الجهاد بالقلم واللسان.

ويجدر الإلماحُ إلى أن مدارَ هذا الصّنيع على البصرِ بمقاصد الشريعة؛ لتكييف المنطق اللغويِّ بإرادة الشارع، وضمانِ صيرورة النّصوص واسترسالها على الوقائع المتجدِّدة، فلا يُصدَّر لتخريج صورِ المصرف وتفعيلِ علله إلا من حاز هذه الآلة، وبرع في استعمالها.

*** أين برامج التفسير الفضائيِّ من التَّفعيل العصريّ للمصارف؟**

إنَّ من محتوياتِ البرامج الفضائيَّة الدينيَّة تفسير القرآن الكريم كاملاً أو مجزّأً، لكنَّ الغالبَ على منازعِ المفسرين الغفلةُ عن تنزيلِ الآيات على الواقع، على أهمية هذا الضَّابط التنزيليِّ في فهم النصِّ القرآني، وتفعيل مجراه في وقائع الحياة. وقد نوّه به ابن القيم في كلامٍ نفيسٍ حين قال: (ولكنَّ أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، وتضمنّه له، ويظنّونه في نوعٍ وفي قومٍ قد خلوا من قبل لم يعقبوا وارثاً، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شرٌّ منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناول أولئك)[2].

ومن تجلّياتِ هذه الغفلةِ أن المفسّرَ بالقنوات الفضائيَّة يمرّ بآية المصارف مرورَ شارحٍ ومفصِّل لخلاف أهل العلم فيها، ولا يعنى بتحقيق مناطاتها المعاصرة، وتنزيلها

(1) انظر هذه التطبيقات في نوازل الزكاة للغفيلي، ص 445 – 446.

(2) مدارج السالكين لابن القيم، 1 / 343 .

على ما يستجدّ من صور الاحتياج والاستحقاق، فإذا فسَّرَ – مثلاً – مصرف (في سبيل الله)، ذكر أن المقصود به الغزاة عند الجمهور[1]، ويتَّسع للحج والعمرة عند الحنابلة[2]، وتدخل فيه الطَّاعات والقُربات جميعاً عند بعض الفقهاء[3]، وسكت – أي المفسِّر – على صورٍ جديدةٍ لا يختلُّ فيها مناطُ نصرةِ الدين ومواجهة أعدائه، كإنشاء المصانع الحربيَّة، والمعاهد العسكريَّة التدريبية، ومراكز التخطيط المستقبلي لمواجهةِ التهديدات الأمنية.. وهو سكوتٌ يورث حجاباً بين القلب ونور الوحي! وكم لآيةِ المصارفِ من تنزيلاتٍ عصريةٍ صحيحةٍ، لكن الآفة أننا نقرأ القرآن ولا نشعر بدخول الواقع تحته، وتضمّنه له، وكأنه في نوعٍ أو قوم قد خلوا ولم يخلفهم مثلهم أو دونهم أو شرٌّ منهم كما قال ابن القيم.

وإذا انمهدَ هذا، استبانَ أنَّ للتَّفسير التنزيليِّ أثراً في تفعيل المصارف، وربطها بمستجدّات العصر، فإذا ألفى متنفَّسه في منبرٍ دينيٍّ فضائيٍّ، فلا جرمَ أن الوسيلةَ ستؤتي أُكُلها في تبصير الجمهور باسترسال آيةِ المصارفِ على الوقائع المتجدّدة ما لم تتخلّف العلل المقصودة من شرعها، وهذا؛ إذا استوفى المفسِّر صحّةَ القصد في التنزيل، ومعرفةَ مرادات الوحي، ودَرْكَ طرائق الإلحاق، وتحقيقَ مناطات التطبيق[4].

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 2 / 73، والذخيرة للقرافي، 3 / 148، والبيان للعمراني، 3 / 426.

(2) الفروع لابن مفلح، 2 / 612.

(3) عزاه القفال إلى بعض الفقهاء كما نقله الرازي في تفسيره، 16 / 90.

(4) انظر بعض هذه الشروط وتفصيله في: تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين لعبد العزيز الضامر، ص 94 – 95.

المبحث الرابع
إبراز أثر الزكاة في دعمِ الاقتصاد الإسلامي

تُعدّ الزّكاةُ رافداً رئيساً للنظام الاقتصاديّ الإسلامي، بما تتيحه من إمكاناتٍ واسعةٍ وناجعةٍ في تشجيع الاستثمار المشروع، ومواجهة البطالة والاكتناز، ومحاصرة المعاملات الربوية، وضبط توازنات الإنتاج والاستهلاك، وهذه الإمكانات تحتاج إلى تحليلٍ اقتصاديٍّ يتولاه أرباب التخصص في منابرَ فضائية شتى، حتّى يعمّ الوعي بالأثر التنمويِّ لفريضة الزكاة، ودورها الراسخ في السياسة المالية الإسلامية.

ومن الآثارِ التي يجدرُ التَّوعيةُ بها في هذا المجال، وبثُّها من خلال برامجَ دينيّةٍ فضائيّةٍ متخصِّصةٍ:

1 . أثر الزكاة في مواجهة البطالة والركود الاقتصاديِّ

من المنصوص عليه في كتب الفقهاء أنَّ من لا يجد عملاً - بعد البحث عنه - يُعطى من مصرف الفقراء والمساكين، فإذا كان ذا مكسبٍ يسدُّ به كفايته وكفاية أهله فلا حظّ له من هذا المصرف، يقول النوويُّ: (إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلّت له الزكاة؛ لأنه عاجزٌ)[1]، والعاجزُ، هنا، هو (العاطل الاضطراريُّ) الذي حيلَ بينه وبين الكسبِ لدواعٍ قاهرةٍ خارجةٍ عن إرادته؛ إذ الزكاةُ نظامٌ تحفيزيٌّ على الإنتاج، ولا يمكن أن تصيرَ عاملاً مغرياً بالتَّكاسل والتكفّف واستجداء اليد العليا، ومن ثمَّ يتعيّن الصَّرف للعاطلين في ضوء (دراساتٍ ممنهَجَةٍ وبحثٍ اجتماعيٍّ دقيقٍ لمعرفة دخولهم وأسباب تبطّلهم، وعدد الأفراد الذين يعولونهم، وهل يجيدون صنعةً وحرفةً أم لا؟)[2].

(1) المجموع للنووي، 6 / 178.

(2) النظام العالمي للزكاة لمحمد صالح هود، ص 140.

ولا نعدم في كتب المذاهب مُثُلاً على مواجهة البطالةِ بأسلوبٍ تحفيزيٍّ يملّك الفقيرَ آلة الصنعة وأداة العمل، ليأكلَ من كسب يده، ويسهمَ في الدورة الإنتاجية لمجتمعه، فقد جاء عند الشافعية والحنابلة أنَّ المستحقَّ يُعطى آلة حرفته، ومالاً للاتجار إذا كان تاجراً[1]. ثمَّ إن جباية الزكاة وتوزيعها على المصارف يحتاج إلى موظفين مؤهلين لذلك، سماهم القرآن الكريم: (العاملين عليها)، وضرب لهم سهماً من أسهم الزكاة، ولو وُظِّف العاطلون في المؤسسات الزكوية لتضاءلت نسبة البطالة، واتسعت دائرة الإنتاج.

هذا؛ إلى ما يوفره مصرف (الغارمين) من فرصٍ لإنعاش سوق العمل، وتغزير الإنتاج، (فإذا كان هناك تاجرٌ استدانَ لصالح نفسه، وعجز عن السداد، فقد يضطر لإعلان إفلاسه وخروجه من العملية الإنتاجية، ويصبح عاطلاً عن العمل، وإن كان مالك مصنعٍ – مثلاً – أدى ذلك إلى فقدان كثير من العمال لأعمالهم، فحصول هذا العنصر الإنتاجي، أي التاجر المفلس على العون من حصيلة الزكاة من سهم الغارمين سوف يحافظ على مقدرته الإنتاجية، وحينئذ يحافظ العاملون على فرص عملهم)[2].

وكلما انجحرت البطالةُ في ظلِّ النظام الزكويِّ وتعدد مصارفه، إلا وارتفع المعدل الاستهلاكيُّ للفقراء، وكثر الطلب على السلع والبضائع، ودارت آلة الإنتاج، ونفقتِ الأسواق، وأصبحت البيئة الاقتصادية مهيّأةً لاستحداث فرصٍ جديدة للعمل. فالدورة، إذن، متكاملة الحلقات، مبدأها تكافلٌ ومنتهاها عملٌ منتجٌ.

بيد أن دور الزكاة لا يقتصر على توفير فرص العمل فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى تحسين الأداء وصناعة التميز، وذلك إذا أنفق من المصارف على الفقراء من طلبة

(1) المجموع للنووي، 6 / 157، والإنصاف للمرداوي، 3 / 238.

(2) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية لختام عراف عماوي، ص 72.

العمل، ورعاية مواهبهم، أو على تدريب العاملين المستحقين لتطوير مهارتهم ورفعِ حصيلتهم الإنتاجية[1].

والحاصلُ أن الزكاة منهجٌ تحفيزيٌّ خلاقٌ يدمج العاطلين وأصحاب الصنائع الكاسدة في الدورة الإنتاجية المجتمعية، عن طريق (إنشاء وحدات إنتاجية)[2]، وتمليك آلات العمل، وتوفير فرص التعلم والتدريب المهنيِّ، مما يجعل العاجز عن الكسب قادراً على تحصيل كفاية نفسه، وكفاية مجتمعه، مشاركاً في ممارسة الفروض الكفائية العامة، بما أتيح له من مهاراتٍ في حقلِ صناعته.

2 . أثر الزكاة في مواجهة الاكتناز وتشجيع الاستثمار

لما كان الإنسانُ مجبولاً على الشُحِّ والضنّة وحبّ الاكتناز، شُرعت الزكاة لإخراجِ المال من يد المكتنِز، وتوسيع قاعدة الملكية، وترسيخ (مبدأ إغناء الجميع، وتحقيق السيولة للكل)[3]، وإذا كان جمهور العلماء يستحثون على الاتجار في مال اليتيم والصغير والمجنون، حتى لا تأكله الزكاة حولاً بعد حولٍ، فما بالك بأموال البالغين، فهي أولى بالاستثمار والدَّوران. ولا تستدّ التنميةُ الاقتصاديةُ في بلدٍ، والثروةُ حبيسةُ أيدٍ قليلةٍ؛ إذ استفحال التفاوت الماديِّ بين الشَّرائح المجتمعيّة يخلخل بنية الملكية والإنتاجِ والتوزيع العادل، ويفرز عداءً مستحكماً بين الفقراء وأرباب المال؛ ولذلك عدّ خبراء الاقتصاد (الهوة الواسعة بين أفراد المجتمع الواحد)[4] العائق الأكبر لقطار التنمية.

والحقّ أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلاميِّ بجدة من جواز (توظيف أموال الزكاة في مشاريعَ استثماريةٍ تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة.. بعد تلبيةِ

(1) نفسه، ص 71.

(2) نفسه، ص 72.

(3) التفسير المنير لوهبه الزحيلي، 28 / 81.

(4) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية لعماوي، ص 76.

الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر)[1]، قرارٌ اجتهاديٌّ في محلّهِ من شأنه أن يوسّع رأس المال الزكويِّ، ويضخّه في مشاريع اقتصادية واجتماعية كبرى قمينةٍ بتوفير فرص العمل، وسدِّ خلّة شرائحَ واسعةٍ من المستحقين للزكاة.

ومن وجوهِ التشجيع على الاستثمارِ أنَّ الزكاةَ إذا صرفت في مصارفها الصحيحةِ، تغدو صمّامَ أمانٍ وضمانٍ للمستثمرين، فهم يدركون أنَّهم إنْ حاق بهم الإفلاس، وعجزوا عن سداد ديونهم، فلن يعدموا رفد سهمِ (الغارمين)، مما يمهِّد لجوٍّ استثماريٍّ صحيٍّ محفوفٍ بالضمانات.

ولا يخلو نقلُ الزكاةِ من البلد التي جمعت فيه إلى المناطق المنكوبةِ من بعدٍ مصلحيٍّ تكافليٍّ مشهودٍ له في مجاري الشريعة ومباعثها، فقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: (إذا بلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوةٌ بينهم، إذا نزلت بهم الحاجة)[2]. والحاجةُ بابٌ واسعٌ، ويمكن أن تدخلَ فيها أنواعٌ من الركودِ الاقتصاديِّ، فإذا نزلَ نوعٌ منها ببلدٍ، جازَ أن تُنقلَ إليه أموالٌ زكويّةٌ من بلدٍ آخر، لإنقاذِ ما يمكن إنقاذه عن طريق الاستثمار وبناء الوحدات الإنتاجية.

3 . أثر الزكاة في تشجيع النِّظامِ المصرفيِّ الإسلاميِّ

إن استثمار أموال الزكاة يمكن أن يتمَّ – على مذهب المجيزين له _ بصورةٍ مؤقتةٍ، فتوضع في البنوك الإسلامية، ويُستفاد من أرباحها الاستثمارية، حتى إذا احتيجَ إليها سَهُل استرجاعُها، وهذا النمطُ أخذت به الهيئة الشرعيةُ لبيت الزكاة بالكويت[3]. ويمكن من وجهٍ آخرٍ الاتجار بهذه الأموال في إطار معاملاتٍ مصرفية إسلامية، كنظام

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 3 / 1206.

(2) المدونة، 1 / 286.

(3) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية لعماري، ص 97، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3 ، 1179.

المضاربة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك. ولا يخفى أن الإيداعَ في بنكٍ إسلاميٍّ، أو الاستثمارَ في معاملاته ومنتجاته المصرفية، يعدّ رفداً للنظام المصرفيِّ الإسلاميِّ، وتضييقاً لدائرة النظامِ الربويِّ، ولا غرو؛ فإن التَّفعيلَ الأمثلَ للزكاةِ يثمرُ بدائلَ عن الربا بنوعيه، ويدرأ عن المجتمعِ مفاسد البطالة والتضخّم والركود وتفاقم الديون.

وإذا انمهدَ هذا، أدركنا وجه من قاسَ المستقرضَ على الغارم في حكم الإعطاء من الزكاة بجامعِ سدّ الخلّة وسدّ الذريعةِ إلى المراباة، ومعنى ذلك: أن تُعطى قروضٌ حسنةٌ من أموال الزكاة للمستحقين من طلبة العلم أو العمَّال العاجزين عن الكسب، فإذا سُدِّدت، أقرضت لغيرهم، على سبيلِ تفعيلِ النظامِ الزكويِّ في محاربةِ الربا، وعلى هذا العمل (في بيت الزكاة الكويتي، وديوان الزكاة الباكستاني)[1]، أخذاً بفتوى بعض المعاصرين[2].

ومتنخّل القول: إنَّ التفعيلَ العصريَّ لمصارف الزكاة يمكن أن ينتجَ بدائلَ شرعيّة شتّى تضيِّق الخناق على الربا، وتفسح لتمشيةِ مصالح الناس بعيداً عن السحت وأكل المال بالباطل، ولنضرب مثلاً بإعطاء أسرة فقيرةٍ مالاً من الزكاة لبناء (كشك تجاريٍّ)، على أن تسدّده على أقساطٍ رمزيةٍ شهريةٍ، فإذا تمَّ السَّدادُ أُقرض المال لأسرةٍ أخرى وهكذا دواليك.. وربما تمَّ تمليك الأصل التجاريِّ دون سداد المبلغ، إلا أن الغالب أن لا تفي أموال الزكاة بذلك، فترى المؤسسة أو الديوان إجراء المعاملة على سبيل الاستقراض لا التمليك، وهي معاملةٌ تؤتي أكلها من حيث سدّ ذرائع التعامل الربويِّ، وتيسير الحلال الطيب، وتحويل الفقير من آخذٍ إلى معطٍ في دورةٍ إنتاجيةٍ لا مكان فيها للعالة على مجتمعه.

(1) مصارف الزكاة وتمليكها لخالد العاني، ص 332.

(2) انظر المفتين بجواز الاستقراض من أموال الزكاة في: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية لعماوي، ص 105.

*** نحوَ برامجَ فضائيّة عن اقتصاديات الزكاة**

إنَّ الآثار التنموية للزكاة تندُّ، اليوم، عن فهم جمهورٍ عريضٍ من الناس، ولا سبيل إلى إشاعة الوعي بها إلا ببرامجَ فضائيةٍ متواصلةٍ عن **(اقتصاديات الزكاة)**، تتَّخذ شكل المحاضرات حيناً، وشكل الحلقات النقاشية حيناً آخر، وتُتحرّى فيها الشرائط الآتية:

– **أولاً**: أن يكون المنتصبون لهذه البرامج خبراءَ في الاقتصاد الإسلاميِّ، ممن لا تعوزهم المعرفة المقاصديَّة، والآلة البيانيَّة.

– **ثانياً**: التحليلُ العلميّ العميق لآثار الزكاة الاقتصادية والتنموية، ونصبُ البراهين الدامغة على دورها الراسخ في توسيع قاعدة الملكية ودائرة الإنتاج.

– **ثالثاً**: إبراز جهود علماء الأمة في تأصيل البعد الاقتصادي لنظام الزكاة.

_ **رابعاً**: الاستعانة بلغة الأرقام عند ضرب الأمثال الشارحة.

– **خامساً**: الاستعانة بالصّورة أو الشريط المصوّر عند الشَّرح، فربَّ صورةٍ تغني عن ألفِ كلمةٍ كما يقول بعض حكماء الإعلام.

– **سادساً**: عرض تجارب ناجحة في تفعيل النظام الزكويّ، وتنزيل أبعاده الاقتصادية.

خاتمة

وبعد:

فإنَّ الإعلامَ الفضائيَّ الدينيَّ لم يضطلع، إلى يوم الناس، بما ينبغي الاضطلاع به من أغراض التَّبصرة الشاملةِ بفريضة بالزكاة، وأثرها الملحوظِ في تنمية الاقتصاد، وتغزير الإنتاج، وإثمار البدائل الشرعية للربا. ولعلَّ مردّ هذا التَّقصير الإعلاميِّ إلى جملةٍ من الأمور، نعدّ منها ولا نعدّدها:

1. إعوازُ استراتيجيَّةٍ برمجيَّةٍ في مجال الإعلام الدينيِّ الفضائيِّ تضبط وجوه الحاجة، وأولويات المعالجة.

2. ندرةُ المتخصِّصين في الاقتصاد الإسلاميِّ والمعاملات المالية، وحتى إذا وُجد منهم المُجلّي في المضمار، فإن تمكينه من منبرٍ فضائيٍّ ليس بالأمر الهيّن.

3. تصدّرُ فئةٍ غير مؤهَّلةٍ لمنابر الإعلام الديني الفضائيِّ في مجال التفسير، والإفتاء، والدعوة؛ والغالبُ أن تعوزها المعرفة المقاصدية، والتنزيل الحيّ على وقائع العصر.

4. هيمنة النزعة الوعظية الفجّة على الخطاب الدينيِّ الفضائيِّ، وهي نزعةٌ إن ناسبت فئة العوام، فإنَّ طوائفَ من المثقفين لا تطمئن إلا لخطابٍ علميٍّ مشفوعٍ بالحجج النواهض، والأرقام الملزِمة، ولاسيما إذا تعلّق الأمر بتحليلٍ عميقٍ لاقتصاديات الزكاة، وأبعادها التنموية.

وقد صاغَ الباحثُ في هذه الدِّراسةِ المعالمَ النَّظريةَ للدَّورِ المنوطِ بهذا الإعلام، والمقترحات التي من شأنها إنجاح أغراضه في التَّفعيل المنشود، ومن جملتها: إعداد برامج عن (**مقاصد الزكاة**)، و (**وأخطاء المزكين**)، و(**اقتصاديات الزكاة**)، واصطفاء المؤهَّلين لها من المفسِّرين، والمفتين، والدّعاة، وخبراء الاقتصاد الإسلامي؛ ذلك أن التَّفعيل الأمثلَ لفريضةِ الزكاة لا يستقيم في ظلِّ الجهلِ بأغراضها النَّفعيَّةِ والدَّفعيَّةِ،

والممارسة الشوهاء لأحكامها، والتطبيقِ الفجِّ لمصارفها، فتعيّن أن يكون المنبر الفضائيُّ الدينيُّ - وهو أقوى منابر البثِّ والتغيير - وسيلةً إلى ردّ الفريضةِ إلى نصابها المقاصديِّ، ودمجها في صيروة الوقائع والنوازل المستأنفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **أدب الدنيا والدين**، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1407 هـ.

- **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، عبد الرحمن السنوسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م.

- **أصول السرخسي**، أبو بكر السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1973م.

- **أصول البزدوي**، فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م.

- **الأموال**، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث، قطر، 1987م.

- **الإنصاف**، علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406 هـ.

- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1992 م.

- **البيان**، يحيى العمراني، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421 هـ.

- **تخريج الفروع على الأصول**، شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1982م.

- **التفسير الكبير**، فخز الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ.

- **تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين**، عبد العزيز الضامر، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، سلسلة الدراسات القرآنية: 4، دبي، ط 1، 1428 هـ/ 2007.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1978م.

- **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، ختام عارف حسن عماوي، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م.

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

- **فتاوى ورسائل** محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط 1، 1399 ه .

- **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، حسنين محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، مصر، ط 1، 1951م.

- **الفروع**، ابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، بيروت، ط 4، 1405 هـ / 1985م.

- **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، أحمد الريسوني، منشورات الزمن، رقم: 9، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999 م.

- **فقه السنة**، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1397،3 هـ/ 1977 م.

-**فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط 3، 1429 هـ/ 2008م.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1972م.

-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ط 2، 1419ه.

- **قواعد الفقه**، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، دار ابن حزم، ط 1، 1435 هـ/ 2015م.

- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، (د . ت).

- **محاسن الشريعة**، أبو بكر القفال الشاسي، تحقيق: كمال الحاج غلتول العروسي، (من القسم الأول إلى كتاب النكاح)، دكتوراه، جامعة أم القرى، 1412 ه/ 1992 م.

- **مسائل الزكاة المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية**، حسن بن عبد الرحمن البادنجكي، دار النوادر اللبنانية، ط 1، 1435 هـ/ 2014م.

- **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م.

- **مصارف الزكاة وتمليكها**، خالد عبد الرزاق العاني، دار أسامة، عمان، ط 1، 1999م.

- **المغني**، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 5، 1993م.

- **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

- **النظام العالمي للزكاة**، محمد صالح هود، الرياض، ط 1، 1430 هـ/ 2009 م.

- **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، ط 1، 1418 هـ/ 1997م.

- **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، عبد الله بن منصور الغفيلي، الميمان للنشر والتوزيع، ط 1، 1429 هـ/ 2008م.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط 3، 1432 هـ/ 2011م.

- **وكل بدعة ضلالة**، محمد المنتصر الريسوني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط 2 / 1426 ه.